

## الدرس 31 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى - [00:00:00](#)

باب غسل الرجلين باليدين. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد. قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو جعفر المد니 قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثنا القيسى انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاوتي بماء - [00:00:20](#)  
فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة وغسل رجليه بيديه كلتاهم باب الامر بتخليل الاصابع أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن ابن كثير وكان يكنى ابا هاشم حاء و أخبرنا محمد ابن - [00:00:41](#)  
مرافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم ابن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع - [00:01:06](#)

باب عدد غسل الرجلين. أخبرنا محمد بن ادم عن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحاق عن ابي حية الوادعي قالرأيت عليا توظأ فغسل كفيه ثلاثا وتمظمظ ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا - [00:01:21](#)  
ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حد الغسل أخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له. عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب - [00:01:41](#)  
ان عطاء ابن يزيد الليثية اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضاً فغسل سلا كفيه  
ثلاث مرات ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى - [00:02:01](#)

ومثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#)  
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. باب الوضوء في النعل أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله - [00:02:39](#)

عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقربي عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السببية وتتوظأ فيها. قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوظأ فيها - [00:02:55](#)

باب المسح على الخفين أخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توظأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح؟ فقال قدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير - [00:03:13](#)  
الاسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم يبسير. أخبرنا العباس بن عبد العظيم أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر ابن - [00:03:33](#)

ابن امية الظمر عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على الخفين. أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان ابن داود واللفظ له أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان ابن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود ابن قيس عن

زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار - 00:03:52

عن اسامه بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب ل حاجته ثم خرج. قال اسامه فسألت بلالا ما صنع؟  
فقال بلال. ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته ثم توضأ - 00:04:17

فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخربنا سليمان ابن داود والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع  
واللّفظ له. عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن أبي النظر عن أبي سلمة - 00:04:34

ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخربنا قتيبة  
قال حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن ابي النظر عن ابي سلمة عن سعد ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المسح على الخفين - 00:04:51

انه لا يأس به اخربنا علي بن خشترم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى  
الله عليه وسلم ل حاجته فلما رجع تلقيته وباداؤه فصببته عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به  
الجبة - 00:05:11

اخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا. اخربنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن يحيى عن سعد ابن  
ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج ل حاجته - 00:05:34  
فاتبعه المغيرة باداؤه فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على خفيه باب المسح على الخفين في السفر هي  
تقريباً ثلاثة ابواب وبعد الوضوء من غير حديث - 00:05:54

احسن الله اليك. قال رحمة الله بباب المسح على الخفين في السفر اخربنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسماعيل  
ابن محمد ابن سعد قال سمعت حمزة ابن المغيرة ابن شعبة يحدث عن ابيه قال - 00:06:31

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتختلفت ومعي اداوة مما ومضى الناس فذهب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ل حاجته فلما رجع ذهبت اصبه عليه وعليه جبة الرومية ظيقه الكمين ظيقه ظيقه - 00:06:47

ظيقه الكمين فاراد ان يخرج فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه واخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه  
ومسح على خفيه. باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. اخربنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان -  
00:07:07

ابني عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانا مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن اخبارنا احمد بن سليمان  
الرهاوي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك ابن مغول وزهير - 00:07:27

وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها - 00:07:47

ولا نزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة. باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. اخربنا اسحاق بن ابراهيم اخربنا  
عبد الرزاق قال اخربنا الثوري عن عمرو ابن قيس الملائي عن الحكم ابن عتبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح ابن هانئ عن علي  
رضي - 00:08:04

الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليله وليلة للمقيم يعني في المسح اخربنا هناد  
بنشتري عن ابي معاوية عن ابي عتبة عن الاعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة -  
00:08:24

رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائتم عليا فانه اعلم بذلك مني. فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:08:44  
وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد قال الامام النسائي رحمة الله تعالى بباب غسل الرجلين باليدين اه ذكرنا ان النبي صلى الله عليه

وسلم غسل قدميه وتوغ وذكر ان الاعقاب ويل لها اذا لم تغسل - [00:09:04](#)  
كما جاء عبد الله بن عمرو وعائشة وابي هريرة ويل لاعقابنا النار فالاعقاب التي لا تغسل متوعدة بويل. والله سبحانه وتعالى ذكر في  
الامر بالوضوء وارجلكم الى الكعبين على قراءة النصب فهي معطوفة على غسل اليدين - [00:09:23](#)  
وغسل القدمين محل اتفاق بين اهل العلم محل اتفاق وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على خلاف سبق لمن ذكر عنهم انهم يرون ان  
القدمين يخير ما بين الغسل والمسح على هو قول ضعيف ذكر وذلك عن علي وعن عائشة - [00:09:43](#)  
وهو ضعيف قد استبق اهل العلم على وجوب غسل القدمين على وجوب غسل القدمين المسلم يجب عليه ان يغسل قدميه ذكر هنا ما  
يتعلق بصفة غسل القدمين وباي يد تغسل؟ فذكر هذا الحديث الذي يدل على انه غسل قدميه بيمينه غسل قدميه بيمينه -  
[00:10:03](#)

دينه وهذا الحديث مداره على ابي جعفر الخطمي قال سمعت ابن عثمان ابن حنيف يحدث عن القيسى قال انه كان النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فاوتى بماء فقال على يديه من الاناء فغسل مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة - [00:10:22](#)  
وغسل رجله كلتاها غسل رجله كلتاها اي انه غسل القدمين باليمن. وهذا الحديث وقع فيه  
اختلاف على ابي جعفر وقد رجح ابو زرعة الرازى ان من روایة يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر - [00:10:42](#)  
عن عن الحارث بن فضيل وعمارة ابن خزيمة عن عبد الوهاب ابن ابي قراد وليس فيه آنه كان اذا اذا خرج الى الخلاء وبعد قال هذا  
هو المحفوظ هذا هو الصحيح - [00:11:03](#)

وعل هذه الرواية الا ان هذه الرواية من طريق شعبة وشعبة لا شك انه امام حافظ متقن وقد رواه عن ابي جعفر البدنى والخطمى ثم  
ذكر انه سمع عثمان ابن حنيف عن ابيه قال حدثني القيسى - [00:11:18](#)  
جاء في روایة انه التيمى من التقريب في بعض المصاحف النسخة منه نسخة غير هذى نسخة هذا حديث مئة وثمان طعش اخر  
اول كتاب هذا الفين وثمانطعش لا ما في ما في شيء - [00:11:37](#)  
قال بالله القسمة ابن عثمان ابن حنيف يعني عمارة القيسى. حدثنا القيسى. هم انه كان عمر ابن معنى وقيسي في النسبة قيسه اذا  
هذا الحديث يدل على انه يسن غسل القدمين - [00:12:29](#)

بيده اليمنى ولكن الحديث فيه ابو جعفر ابو جابر خط من صدوق يخطى رحمه الله تعالى ولا يعتمد على ما يتفرد به والمقصود ان  
الرجل اذا غسل قلب يمينه وبشمائله - [00:12:51](#)

فالامر في ذلك واسع لكن ايهما الافضل؟ لا شك اذا صح هذا الحديث انه يتبع في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتغسل اقدام  
اليمين ولو قلنا من حيث ليس ب صحيح - [00:13:04](#)  
فان اليمنى تنزع ان تباشر القدم بالغسل فتغسل الي اليد الشمال. فالصحيح انه يفعل في ذلك ما هو ارفق به اما الحلبان الذي بعده قوله  
باب الامر بتخليل الاصابع قيس صحابي روى عنه عمر بن عثمان بن حنيف - [00:13:17](#)  
ويقال هو عبد الرحمن بن ابي قراد اذا هذا كان هو قيد من قراءة الحديث محفوظ ما ذكره دون ذكر هذا فيبقى من ناحية علته  
ان هذه اللفظ غير محفوظة - [00:13:38](#)

ان القيسى هو عبد الرحمن بن ابي قيران ويكون المعنى عمر ابن خزيمة عمر ابن عمارة ان عثمان بن حنيف نحييه خطأ الخطأ من  
عمارة يكون محفوظ ما رواه الحارث - [00:13:50](#)

ابن فضيل وعمر ابن خزيمة ابن ثابت عن رحمن ابن ابي قراده ويكون الحديث هذا معلم وعلته ان عمارة اخطأ فيه او ان جعفر ان ابا  
جعفر اخطأ فيه مارست ابن سهل - [00:14:11](#)

نقولها الحين خطأ عمر ابن خزيمة ابن ثابت ما ركبنا سهي دي خطأ الحديث خلاص تقول حيث هذا خطأ الحديث هذا خطأ  
والمحفوظ ما رجحه ابو زرعة. وان الحديث من طريق ابي جعفر عن الحائب الفضيل وخزيمة وعمر ابن خزيمة -  
[00:14:29](#)

عن ابناء ابي قراد ويكون هذا الحديث بهذا الاسناد مما اخطأ فيه ابو جعفر الخطمي هو سوء الحفظ ويخطئ فلعل هذا من اخطائه  
والا الحديث من طريق عمر ابن خزيمة عن - 00:15:21

من طريق الفضيل عن ابن ابي قراد وهو المحفوظ والصحيح الذي رجحه ابن آآ الذي رجحه ابو زرعة الرازى رحمه الله تعالى قوله  
باب الامر تخليل الاصابع. وعلى هذا نقول حديث مسد تغسل قدم اليد اليمنى لا يصح - 00:15:36  
غسل القدم اليد اليمنى لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. ويبقى ان اليمين ان الانسان حال غسله قد يفعل ارفق به ولا شك ان آآ  
غسل آآ لا شك - 00:15:55

مباشرة اليد الرجل باليد الشمال اكرم لليمين فاذا كان يستطيع ان يغسل شمالي فهو الاولى لان اليمين تكرم ان تبادر بها القدم فان لم  
يستطيع فيفعل ما هو ارفق به - 00:16:07

باب له بتقليل الاصابع هذا لو يتعلق بمسألة تأخير الاصابع وتأخير الاصابع ورد فيها احاديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن  
مستوى ابن شداد وعن لقيط ابن صبرة - 00:16:23

النبي صلى الله عليه وسلم قال توطّأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وتخيل اصبع سنة بالاتفاق سنة بقول عامة اهل العلم ان  
يخلل اصابعه وان يغسل بين الاصابع سنة وهذا بالاتفاق - 00:16:37

وقد يقال بوجوب التخليل اذا كان هناك ما يمنع من وصول الماء الى الاصابع فهنا يجب ان يخلل حتى يصل الماء الى جميع العضو  
اما اذا لم يكن هناك ما يمنع فيكون التخليل سنة وحديث عاصم صبر عن ابيه حديث جيد واسناده - 00:16:52  
يصح وقد جاء من طرق عن عاصم لصبره آآ الذي بعده قال باب عدد غسل الرجلين وهذا هل هل الرجل ان يغسلان مرة او  
مرتين ثلاث لا شك انه غسل قدميه ثلاث مرات - 00:17:11

وهذا هو منتهي السنة. السنة ان يغسل قدميه ثلاث مرات ولا يزيد على ذلك. ويجوز ان يغسلها مرة ومرتين. لكن الكمال والسنة  
وافضل ذلك ان يغسلها ثلاث مرات واستدل على هذا على هذا العدد بحديث محمد ابن ادم - 00:17:33

عن ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحاق والسبيعي عن ابي حية الوادعي قال رأيت عليا توظأ فغسل كفيه ثلاثا  
وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثالثا وقال - 00:17:51

اباء وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي وقع فيه في اسناده اختلاف على ابي حية وقع فيه اختلاف واضطراب يعلل به  
هذا الحديث وقع في كتاب اسحاق - 00:18:13

عن على على ابي حية هذا وابي حيت هذا ليس بالمعلوم ومع ذلك ثبت العدد في غسل القدمين حديث الامام ابن عفان رضي الله  
تعالى عنه انه كان يتوضأ ثلاث ثلاثا وثبت انه غسل مررتين وثبت انه غسل - 00:18:29

لقدمه ثلاث مرات. فالذى انتهى اليه هو ان يغسل قدميه ثلاث مرات ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله  
اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات فهذا هو اصح ما ورد مسألة عدد غسل القدم - 00:18:47

واقل ما ورد انه غسل قدمه مرة واحدة. غسل ابن زيد فعبدالله بن زيد انه غسل قدميه مررتين. فنقول غسل القدمين مررتين  
مررتين سنة وغسلها ثلاثا وهو الاكميل هو ايضا سنة - 00:19:04

وحيث بي اسحاق عن ابي حية هذا فيه ضعف اوف الحديث مختلفة على على ابي اسحاق رحمه الله تعالى عن ابي اسحاق لا  
جعل ابي اسحاق عن ابي حية - 00:19:17

الذى هو الوادعي رواه الثوري وعلي ابن علي رواه غير واحد عن اسحاق الثوري غيره وغيره من حديث علي ابن حية ابن اسحاق  
عن العبد خير ولم يذكروا ابي حية - 00:19:54

وجاي من طريق ابي حية ووادعي وجاء من طريق ابي حية ايا علي  
ابي طالب رضي الله تعالى عنه توپأ ثلاثة هذا صحيح جاء من حديث ابي اسحاق عن ابي حية وجاء من طريق ابي اسحاق عن  
عبد خير وجاء من طريق الحسين بن علي عن ابيه فهذا - 00:20:40

حديث تدل على ان الحديث محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحفوظ علي رضي الله تعالى عنه. ذاك حديث عثمان بن عفان  
رضي الله عنك الذي بعده حديث صحيح - 00:21:24

حي يونس ابن شباب الابواب يزيد عن حمران عن عثمان وفي انه غسل قدميه ثلاث مرات. ثم توضا ثم قام من توضا نحو وضوئي  
هذا ثم ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر ما تقدم من ذنبه - 00:21:34

ثم ذكر باب الوضوء في النعل محمد بن علاء حدثنا ابن ادرييس عن عيوب الله رواه مالك ابن فعل مقبل عن عبيد بن جريج قال قلت  
ابن عمر رأيتكم تلبس هذه النعال السببية وتتوظأ فيها قالت نفعل يلبس ويتوظأ فيها دليل - 00:21:48  
لأنه يجوز لل المسلم ان يتتوظأ في نعليه. وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يلبس النعال السببية ويتوظأ فيها وليس مع ذاك انه يكتفي  
بغسل النعلين دون القدمين. فإذا كانت النعل ساترة للقدم ولا يمكن وصول الماء الى القدم. لم يجز الاكتفاء -  
00:22:05

ابي غسل النعلين وانما يجوز غسل النعلين يجوز غسل النعلين اذا امكن وصول الماء الى جميع القدم. اما اذا لم يمكن يلزمها ويجب  
عليه ان يخلع نعليه حتى يغسل قدميه. وما جاء عن علي ابن ابي طالب انه توضا وغسل وغسل قدميه نعليه فانها تحمل -  
00:22:22

انه ابلغ الماء الى جميع قدمه او تحمل انه رش الماء على قدره ولم يغسلها لانه قال في خاتمة حديثه هذا وضوء هذا وضوء من لم  
يحدث ولا شك ان الذي لم يحدث لو ترك غسل قدميه فلا يلزمها ذلك - 00:22:42  
وانما الكلام لمن اراد رفع الحدث عن نفسه فيلزمها ان يغسل القدمين كلها. ولا يكتفي برش النعلين او غسل ظاهر النعلين. بل يجب  
عليه بالاتفاق ان يغسل قدميه. واما حيث علي - 00:22:59

انه توضا بنعليه وانه حي ابن عباس انه توضا وسلم في نعله فمعناهما انه غسل القدمين كليهما قوله بعد ذلك باب الوسع على الخفين  
لما انهى الانسان تعالى ما يتعلق بغسل القدم حال كونها مكسوفة انتقل الى حكمها حال كونها مستورة - 00:23:12  
ولا شك ان القدم لا ليس لها الا هاتان الا حالاتان اما ان تكون مستورة واما ان تكون مكسوفة. فإذا كانت مكسوفة وجب غسله  
بالاتفاق. واذا كانت مستورة - 00:23:34

جاز المسح عليها بشرط ان يكون الساتر ساة من محل الفرض وان يكون مباحا ظاهرا وان يلبس على طهارة كاملة. فهنا اذا توفرت  
الشروط جاز المسح على الخفين. واحد الخفين كما قال ابن مبارك ليس بنفسه منه شيء وقال حسنا فيه سبعين وكذلك قال الامام  
احمد وغيره وهو محل اتفاق بين اهل العلم ان المسح على الخفين سنة مشروع الامر - 00:23:47  
ما ورد عن مالك من خلاف انه اه مره منع منه مره قيده السفر ومرة اه مره منع منه مره قيد وال الصحيح ان مالك جوازه ومطلقا في  
الحظر والسفر اه مما استدل به على على مشروعية مسح الخفين حديث جاه بن عبدالله رواه البخاري ومسلم من طريق  
الاعمشة ابراهيم الحمام عن جرير بن عبد الله انه توضا وسئل - 00:24:09

ويفرح اهل الحديث ويفرح آآ فرح بذلك اصحاب مسعود ابراهيم وغيره بهذا الحديث لأن حديث جرير بعد نزول اية المائدة واية  
المائدة فيها غسل القدمين فدل ان اية المائدة لم تننسخ المسح على الخفين وان حكم غسل الخفين باقي - 00:24:33  
بحكم نشر الخفين باقي لفعل جرير له ورؤيته للنبي وسلم يمسح على كفيه. وبهذا قال آآ السلف آآ وتتبعهم على ذلك الخلف  
بمشروعية المسح ثم ذاك حديث عباس ابن العظيم العنبري ابن عبد الرحمن وابن مهدي - 00:24:53  
قال حدي الحرب شدان يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان جاء ابن عمرو الميت الظمن عن ابيه ثم توضا مسألة الخفين حيث عمرو  
بن الظمن ايضا الذي رواه البخاري وآآ حديث - 00:25:08

يدل على على مشروعية المسح على الخفين وهو اصح حديث جاء في المسألة اصح ما جاء في المسح على الخفين حديث آآ جرير  
ابن عبد الله البجلي وحيث بن شعبة وحديث - 00:25:19

جعفر بن عمرو ميت الظمني عن ابيه وما اصح حديث جاء في مسعي الخفين ايضا ذكر حديث داود ابن قيس الاودي عن زيد ابن

اسعد عطاء ابن يسار عن سالم بن زيد قال دخل سلم بلال الاسواق فذهب لحاجه ثم خرج قال ثامن سأله الى ما صنع قال -

00:25:34

ذهب نسلم نحن ثم توظأ وغسل وجه يديه ومسح الخفين ثم صلى هذا الحديث يقول للناس عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم الشامي واسند داود آآ الطيارس قال الشامي واللفظ له عن ابن نافع عن داود ابن قيس والاوبي عن زيد بناس عطاء -

00:25:50

ابن يسار قال آآ اهل حيل قال لم يروه عن زيد الناس ابن داود ابن قيس الاوبي وقد صححه ابن خزيمة وايضا آآ والبيهقي ذكر البيهقي المعرفي والزيلي ويبقى ان الحديث رجاله كلام ثقات -

00:26:08

سيكون ايضا هذا حين صحيف المسألة الخفيفين قال ابن عبدالبر ان هذا الحديث مشهور عند اهل المدينة ومصر قوات وثقات الفقهاء لكن يبقى في مسألة النظر في التفرد حيث ينافع هذا عند ابن قيس الاوبي -

00:26:29

مسح على مسح برأسى ومسح الخفين ثم صلى آآ حدیث ناده صحيح مثيرة مسح الا خفي اخبر الامام داود وال حاج مسکین قال عن ابن وهب عن ابی الحارث عن ابی النظر عن ابی سلمة عن ابن عمرو عن ابن ابی وقاص -

00:26:46

ان نتمسی على الخفين حيث سعد ايضا في الصحيحين رواه البخاري في صحيحه رواه البخاري في الصحيح وفيه نسألنا ان ابن عمر انكر ذاك فقال ما حدثك سعد فصدقه. وسعد اخبر سلم مسح على خفيه. هذا الحديث رواه -

00:27:06

البخاري في الصحيح نور البخاري متنين واثنين مساكم من طريق ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن ابی النضر عن ابی سلمة عن سعد ابی وقاص قالوا لا بأس به وهذا كما ذكرت -

00:27:30

ورد في احادي كثیر عن اصحابه وسلم كلها تثبت المسح على الخفين. عندك؟ اي نعم شیخ. ایوه. لو حدثنا اصبع ابن الفرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني ابو النظر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابی وقاص انه مسح الخفين -

00:28:08

وان عبد الله ابن عمر سأله عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. وقال موسى ابن اختلف في هذا الحديث على -

00:28:25

على موسى ابن اختل في هذا الحديث الا بالنظر في رويه موسى ابن عقبة عن ابن عمر ابن سلمة عن سائب وقاص وهذا بالقطع

ويرويه آآ ابن وهب النظر عن ابی سلمة عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابی وقاص رضي الله تعالى عنه -

00:28:35

فالبخاري اعتمد على الروایة الموصولة وهي روایة ابن وهب فافاد ان الحديث موصولا صحيحا من طريق ابن عمر على ابن سعد ابی وقاص رضي الله تعالى عنه. واما الاخر ففيه عن ابی سلمة عن سعد وقاص رضي الله تعالى عنه. ويبقى مسألة سماع ابی سلمة من -

00:28:56

ان فيها نظر ولكن الحديث صحيح نقول الحديث صحيح من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه واحتلوا ايضا في رفعه ووقفه اه وقد صححه البخاري مرفوعا موقعا قال اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش ذكر البخاري ايش يقول -

00:29:12

قال قسم يتوضأ قال وان عبد الله ابن سأله عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم اول حدث قال ابن عمر انه مسح على الخفين. نعم -

00:29:36

هذا هو الموقوف الذي اخرجه البخاري. عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابی وقص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حدث مرفوع. وجاء في روایة ثلاثة وقفه على نفسه -

00:29:50

مسح حسابه على نفسه وسائله فقال ما حدث يعني ما هو المقصود ان نختتم؟ جاء مرفوعا وجاء موقوف. وال الصحيح انه مرفوع وموصول هذا وصايا كما اخرجه البخاري في صحيحه -

00:29:59

رضي الله تعالى عنه فيه انه مسأ على خفيه ثم صلى بنا. قال حدث ابن المغيب حدث مشهور اخرجه البخاري ومسلم وجاء من المغير بطريق كثيرة. من طريق وراد وعروة ومبقو -

00:30:12

تعبي كله يروي عن المغيرة وكلهم انه مسح على كفيه اه ثم ذكر ايضا طريق ابن غيرة ان فيها فمسح على خفيه فالمعنى ان المغيرة في اثبات مسجد خفيف وانه اشترط - 00:30:25

او بين انه لبسهم على طهارة الذي به جاز المسح على الخفين. مسألة التوقيت بباب مسح الخفين في السفر ده تحية اسماعيل بن محمد بن سعد قاسمة حمزة بن الغيرة - 00:30:41

قال تخلف قال سوف تخلف يا مغيرة وامض ايها الناس فتخلفت معى عداوة ما ومضى الناس فذهب وسلم لحاجة فلما رجع ذهب اصب عليه وجة رومية ضيقة الكمين ايضا فيه انه - 00:30:53

مسح على خفيه ومسح برأسه ومسح على خفيه وهذا كما ذكرنا محل اتفاق مسح في السفر ومسح ايضا في الحظر صلى الله عليه وسلم اما مسألة توقيت مثلا الخفين فيه حديث عاصم عن زر عن صفوان وسبق انه رخص للمسافر الا ينزع خفافه ثلاث ايام من لياليهن - 00:31:11

والمقيم يوما وليلة وهذا حي اسناده صحيح اسناده صحيح وقد روى عاصم زر عن صفوان بن عسال واحاديث التوقيت كثيرة منها حيث عائشة هنا حيث صفوان بن حسان بن ثابت وبالاحاديث علي بن ابي طالب ومن احاديث ايضا - 00:31:33

ابي بكرة وهي احاديث كثيرة تدل على التوقيت والبخاري لم يخرج منها شيء رحمة الله تعالى لأنها ليست على شرطه. وبهذا قال جماهير العلم ان ان المسح موقد والمقيم يوم وليلة - 00:31:51

اه ثم ساق ايضا من طريق سفيان وما يكون جاء من طريق عاصم عن زره بن عسال البس خفين قال كانوا لكن مسافرين النمسا على اخذنا ولا ننزعها ثانية من غاية ولا بول ولا نوم. ثم ساقه ايضا من طريق - 00:32:07

ثم ساق التوقيت من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها حديث عمرو ابن القيس الملاعي عن الحكم ابن عثيمين عن القاسم ابن المخimer عن والحيث وقع فيه خلاف في رفعه ووقفه - 00:32:22

وقد رجح الدارقطني وقد رجح الدارقطني رفعه وقد رواه الحفاظ من اصحاب الحكم مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافرين وليلائهم ويوم ليلة للمقيم وهذا حديث محفوظ قد اخرجه مسلم وتنبه البخاري للاختلاف الذي وقع فيه من جهة الرفع والوقف - 00:32:37

والصحيح انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الحكم القاسم عن عائشة ثم ذكر مثلا امر ان يمسح المقيمين ليله والمسافر ثلاثة ايام ليلة وهذا اصح ما جاء - 00:32:57

اصح اجاية توقيت حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هذا وحديث صفوان بن عسال المرادي وحديث ايضا آبا بكرة وخزير بن ثابت كلها تدل على جلسة مؤقتة في المسح وكفيتها الذي يليها ويوم الليل المقيم والله اعلم - 00:33:12